

Distr.: General
18 January 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ جزر البهاما

* .CAC/COSP/IRG/2016/1



ثانياً - خلاصة وافية

جزر البهاما

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجزر البهاما في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت جزر البهاما إلى الاتفاقية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولدى البلد نظام قانوني ثنائي وهو لا يطبق الاتفاقية مباشرة. ويستند نظامه القانوني إلى القانون الأنغلو سكسوني. وتشمل أهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد مكتب المدعي العام ووحدة الاستخبارات المالية وقوة الشرطة الملكية في جزر البهاما ومدير هيئة النيابة العامة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يخضع رشو الموظفين العموميين لأحكام المواد ٣ (١) و ٤ و ٧ من قانون منع الرشوة والمواد ٤٧٢ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٧ من قانون العقوبات. ويُعرّف قانون منع الرشوة "المزّية" من خلال قائمة بالمنافع (المادة ٢). وتُعرّف المادة ٤ من قانون العقوبات "المقابل القيم". وينص القانون على ما يلي: "يعرض أي شخص مزية إذا قام هو، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإعطاء أي مزية لأي شخص آخر أو كعهد لمصلحة ذلك الشخص، أو بتوفير تلك المزية أو تقديمها، أو بالموافقة على إعطائها أو توفيرها أو تقديمها، أو بالتعهد بذلك أو الوعد به" (المادة ٢ (٢) (أ)). وأكدت السلطات على أن المنافع غير المادية تكون مشمولة ضمن مفهوم "الامتناع" (المادة ٢ من قانون منع الرشوة والمادة ٤ من قانون العقوبات) و"الخدمات الأخرى" (المادة ٢ من قانون منع الرشوة).

ويُجرّم ارتشاء الموظفين العموميين (المادة ٣ (٢) من قانون منع الرشوة والمواد ٤٧٣ إلى ٤٧٦ من قانون العقوبات). وينص القانون على ما يلي: "يلتمس أي شخص المزية إذا طالب هو، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتلقي أي مزية أو دعا إلى الحصول عليها أو طلبها أو أبدى رغبة فيها، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر" (المادة ٢ (٢) (ب)). وينص كذلك على ما يلي: "يقبل أي شخص المزية إذا أخذ هو، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي مزية أو تلقاها أو حصل عليها،

أو وافق على أخذها أو تلقّيها أو الحصول عليها، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر" (المادة ٢ (٢) (ج)).

وتنص المواد ٣ و ٤ و ٧ من قانون منع الرشوة على العناصر المبرّنة لدى التصرف. بموجب "سلطة قانونية أو عذر معقول".

ويجرّم رشو الموظفين العموميين الأجانب، بمن فيهم موظفو المنظمات الدولية العمومية (المادة ٣ (ألف) (١) من قانون منع الرشوة، وفق التعديل الذي أُجري عليه في عام ٢٠١٤). وتنص المادة ٣ (ألف) على أنّ الشخص الذي "يعرض أيّ مزية من أيّ نوع إلى موظف عمومي أجنبي للحصول على مزية أو الاحتفاظ بها في سياق العمل كحافز لذلك الموظف العمومي الأجنبي أو كمكافأة له أو لمصلحته بطريقة أخرى ... يكون مذنباً بموجب هذا الجزء". وتنص المادة ٣ (ألف) (٢) والمادة ٣ (باء) من قانون منع الرشوة على استثناءات من الفعل المحرّم. بموجب المادة ٣ (ألف) (١) من قانون منع الرشوة: تستثني المادة ٣ (باء) من قانون منع الرشوة من نطاق الجرم المبالغ المدفوعة في سياق العمل لتعجيل أداء الموظف العمومي الأجنبي لأيّ فعل ذي طابع روتيني يشكل جزءاً من واجباته أو مهامه.

أمّا ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية فهو غير محرّم. وتُجرّم المتاجرة بالنفوذ إيجاباً وسلباً (المادة ٤ من قانون منع الرشوة)، إلاّ أنّها لا تشمل الوعد بالمزية أو إعطاءها، أو "النفوذ المفترض"، أو النفوذ الذي يمارسه "أيّ شخص آخر". وتدرج المادة ٤ من قانون منع الرشوة الأغراض التي تجرّم المتاجرة بالنفوذ من أجلها، وتحدّد العناصر المبرّنة لدى التصرف في إطار "سلطة قانونية أو عذر معقول".

ويجرّم الرشو والارتشاء في القطاع الخاص (المواد ٥ و ٦ و ٨ من قانون منع الرشوة والمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات). وخلافاً للقانون، لا تشمل المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الوعد بالمزية، وارتكاب الجرائم بطريقة غير مباشرة، ومنافع الأطراف الثالثة. ويشمل "الوكيل" أيّ شخص يعمل لدى شخص آخر أو يتصرف لحسابه (المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات والمادة ٢ (١) من قانون منع الرشوة). وتقتضي المادة ٣٥٤ (٣) من قانون العقوبات التماس موافقة المدعي العام من أجل الملاحقات القضائية في إطار تلك المادة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال محرّم (المواد ٤٠ إلى ٤٢ من قانون عائدات الجريمة). ويجرّم تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفائها أو تمويهها، ولكن ليس بغرض مساعدة أيّ شخص ضالع في

ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. ويمكن أن يكون هذا الفعل الأخير، وكذلك المشاركة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والشروع في ذلك والمساعدة والتحريض عليه وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، مشمولاً بتطبيق المادة ٨٦ من قانون العقوبات (التحريض على الجريمة).

ويُجرّم اكتساب الممتلكات التي تمثل عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٤٢ من قانون عائدات الجريمة).

وتُعتبر مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية مشمولة، بما في ذلك جميع جرائم الفساد، بصرف النظر عن مكان وقوعها. ولا يُستبعد الغسل الذاتي للأموال من التجريم (الفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون عائدات الجريمة).

ويُجرّم الإخفاء (المادة ٤١ من قانون عائدات الجريمة).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يجرّم الاختلاس والتبديد وينطبقان على جميع الأشخاص، ولكنهما لا يشملان صراحة الأفعال المرتكبة لمصلحة الأطراف الثالثة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٤٠ و ٣٤٠ (٤) من قانون العقوبات).

ولا تجرّم جزر البهاما إساءة استغلال الوظائف.

ولا تُجرّم جزر البهاما الإثراء غير المشروع. وينص قانون الإفصاح العلني على الالتزام بتقديم إقرارات بالموجودات وعلى توقيع جزاءات في حالات عدم الامتثال (المادة ١٣).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يُجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديدات أو الترهيب ضد أحد الشهود أو أحد موظفي العدالة أو إنفاذ القانون (المادة ٤ من قانون حماية العدالة).

ويجرّم الوعد بمنفعة أو عرضها أو إعطاؤها كي يدلي شاهد بشهادة زور أو يمتنع عن الإدلاء بشهادة حق (المادة ٣ (١) (أ) من قانون حماية العدالة).

ويجرّم تعمد منع أي شخص أو محاولة منعه من المثول أمام أي محكمة أو هيئة قضائية كشاهد أو من تقديم الأدلة (المادة ٣ (٣) من قانون حماية العدالة). وبموجب المادة ٣ (٢) (أ)، يجرّم وعد شخص بأي ممتلكات أو منافع من أي نوع أو عرضها عليه أو إعطاؤه أو منحه إياها

لأنه أدلى بشهادة زور أو امتنع عن الإدلاء بشهادة حق في إجراءات قضائية. ومن غير الواضح ما إذا كانت الحالات التي يوعَد فيها الشاهد بمزية غير مستحقة أو تُعرَض عليه أو يُمنح إياها كي يمتنع عن الحضور أو تقديم الأدلة هي من الحالات المشمولة.

وتجرّم المادة ٤ من قانون حماية العدالة المعدّل "إعاقة سير العدالة" (المادة ٢ من قانون حماية العدالة) فيما يخص فئات تشمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو المدعين العامين أو قضاة التحقيق أو قضاة المحاكم.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

وفقاً للمادة ٣ من قانون التفسير والبنود العامة، يشمل "الشخص" أي هيئة عمومية وأي مجموعة من الأشخاص. وتنظم المادتان ١٨ و ١٨ (ألف) من قانون مقدمي الخدمات المالية والمؤسسية المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي يرتكبها مقدمو الخدمات المالية والمؤسسية، وتنص المادة ٥٤ من قانون عائدات الجريمة على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الذين يرتكبون جرائم منصوصاً عليها في القانون. ولا تخل تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. ولا توجد أحكام محدّدة تنص بوضوح على العقوبات الواجبة التطبيق، وأفيد بأنه لم تتم في السابق ملاحقة أي أشخاص اعتباريين بسبب أي جريمة.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

توجد أحكام تتناول المشاركة والشروع (المواد ٨٣ إلى ٨٦ من قانون العقوبات). ولا يُجرّم مجرد الإعداد لارتكاب الجرائم ذات الصلة بالفساد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تفرض جزر البهاما طائفة واسعة من العقوبات على الجرائم المتصلة بالفساد تأخذ في الحسبان خطورة تلك الجرائم. ولا توجد امتيازات قضائية؛ ولا تُمنح الحصانة الوظيفية سوى إلى أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب.

والملاحقة ليست إلزامية (المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ ويخضع قرار المدعي العام بشأن عدم الملاحقة للمراجعة القضائية (الأمر ٥٣، قواعد المحكمة العليا). ولا توجد معايير لممارسة السلطة التقديرية للمدعي العام في قانون الإجراءات الجنائية.

ويمكن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة بقصد كفالة حضور المدعى عليه أثناء الإجراءات الجنائية. ويمكن أيضا منح الإفراج بكفالة (المادة ٩ من قانون الكفالة)، ولكن يُرفض منحه إذا اقتنعت المحكمة بأن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن المدعى عليه لن يكون رهن الاحتجاز أو سيتخلف عن المثول أثناء محاكمته.

ولا ينظم القانون الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط. ويمكن للحاكم العام منح العفو (المادة ٩٠ من الدستور).

ويمكن إيقاف الموظف العمومي عن العمل إذا اعتُبر أن مصالح الخدمة العمومية تتطلب أن يتوقف الموظف عن ممارسة سلطات ومهام وظيفته (الأوامر العامة ١١٢١ إلى ١١٢٣).

ويمكن اتخاذ إجراءات تأديبية لوقف الموظف العمومي ولكن ليس فصله من الخدمة، وذلك بالتزامن مع الإجراءات الجنائية (الأوامر العامة ١١٢١ إلى ١٢٢٣، واللائحة التنظيمية ٣٣ من لوائح لجنة الخدمة العمومية). ويُفصل الموظف العمومي حال إدانته. ولا توجد أحكام تتناول نقل الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جريمة إلى وظائف أخرى.

ويمكن إسقاط الأهلية لتقلد المناصب العمومية، من قبيل عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب (المادتان ٤٢ و ٤٨ من الدستور) والمناصب الإدارية في إحدى الشركات (المادة ٨٣ من قانون الشركات). وأكدت السلطات أنه في الممارسة العملية، لا يُنظر في تعيين أي شخص أدين بسبب جريمة فساد في منصب عمومي.

وترتبي قواعد السجون عقد فصول تنقيفية للسجناء. ولم يُوضع برنامج لإعادة الإدماج.

ويمكن إصدار عقوبات مخففة بحق المتعاونين مع العدالة عن طريق التفاوض لتخفيف العقوبة، أو اعتبارهم شهوداً مما يعفيهم من الملاحقة القضائية إذا قدموا معلومات مفيدة، ويحق لهم الاستفادة من الحماية المكفولة للشهود. ولم ترم جزر البهاما اتفاقات تسمح بتخفيف العقوبة أو منح الحصانة في القضايا الدولية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنظم حماية الشهود في النسخة المعدلة من قانون حماية العدالة وقانون الأدلة الجنائية (حجب هوية الشاهد). وقد تفضي الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الرشوة، ولكن ليس جميع جرائم الفساد، إلى الحماية في إطار برنامج حماية العدالة (المادة ٩ (١) من قانون حماية العدالة). ولم يُنص بعد على المركز الإداري المسؤول عن تدابير الحماية (المادة ١٠ من قانون حماية العدالة). وحسبما أفيد فإن حماية الشهود متاحة ولكنها لا تُستخدم سوى على نطاق

محدود. وفي حين أن الضحايا والخبراء وأفراد أسر الشهود غير مشمولين صراحة ضمن المستفيدين، فقد أكدت السلطات على إمكانية حمايتهم. ولم تبرم جزر البهاما اتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود والخبراء على الصعيد الدولي، ولكن يمكنها التعاون على أساس كل حالة على حدة.

ويمكن للضحايا الإدلاء بشهادتهم أثناء المحاكمة. وبعد الإدانة، يمكنهم عرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة قبل إصدار الحكم.

وإلى جانب النطاق المحدود للحماية المقدمة للمبلغين في قانون عائدات الجريمة (المواد ٤١ إلى ٤٤)، لا توجد لدى جزر البهاما تدابير محددة لحماية المبلغين. وأثناء الزيارة القطرية، أفيد بأن المشاورات جارية لاقتراع قانون محدّد لحماية المبلغين عن المخالفات.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنظّم المادة ١٠ من قانون عائدات الجريمة المصادرة المستندة إلى إدانة بينما تخضع المصادرة المدنية للمبالغ النقدية للمادة ٤٧ من قانون عائدات الجريمة. وتخضع المصادرة أيضا للمادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتخضع للمصادرة على أساس القيمة أيُّ "ممتلكات قابلة للاستيفاء" على النحو المحدد في المادة ٤ (٣) من قانون عائدات الجريمة، بما في ذلك عائدات جرائم الفساد.

ويمكن حجز ومصادرة الأموال أو غيرها من الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة (المادة ١٠ (٥) (ب) من قانون عائدات الجريمة) والمبالغ النقدية المخصصة للاستخدام في أيّ جريمة (المادتان ٤٦ و ٤٧ من قانون عائدات الجريمة).

وتوجد أحكام تنظم حجز وتجميد الممتلكات، بما في ذلك الأدوات (المادتان ٢٦ و ٤٦ من قانون عائدات الجريمة، والمادة ٤ من قانون وحدة الاستخبارات المالية، والمادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنظّم المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ضبط ومصادرة الممتلكات المتحصّل عليها من أيّ جريمة أو تلك التي حُوّلت إليها عائدات أيّ جريمة، كما أنها تنطبق على تحويل العائدات. وتتيح المادتان ٤٦ و ٤٧ من قانون عائدات الجريمة ضبط ومصادرة المبالغ النقدية التي يقتنع قاضي التحقيق بأنها تمثل عائدات لسلوك إجرامي.

وتتضمن التشريعات افتراضات للسماح بمصادرة الممتلكات الموجودة بحوزة المتهم، من دون إشارة صريحة إلى عائدات الجريمة التي تكون قد اختلطت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة (المادة ١١ (٣) من قانون عائدات الجريمة).

وتكون المبالغ النقدية التي تمثل إيرادات أو منافع أخرى متأتية من الجريمة ومن ممتلكات حُولت عائدات الجريمة إليها أو بُدلت بها، عرضة للحجز والمصادرة باعتبارها منفعة غير مباشرة (المادتان ٤٦ و ٤٧ من قانون عائدات الجريمة). ولا ينطبق ذلك على المبالغ النقدية التي تمثل إيرادات أو منافع أخرى من ممتلكات خلطت بها عائدات الجريمة، أو على الممتلكات عدا المبالغ النقدية.

ويتولى صندوق للموجودات المصادرة إدارة العائدات المصادرة (المادة ٥٢ من قانون عائدات الجريمة).

وتتيح المادة ٣٥ من قانون عائدات الجريمة الحجز على الوثائق المصرفية في سياق التحقيق.

ولا يُنص على عكس عبء الإثبات في إجراءات المصادرة.

وتُنظَّم حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات المصادرة (المادة ١٥ من قانون عائدات الجريمة) والمادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وأشارت جزر البهاما إلى أن الأطر الزمنية التقييدية فيما يخص الطعن في مصالح الأطراف الثالثة أو تأكيد تلك المصالح يمكن أن تؤدي إلى انحسار اهتمام الطرف الثالث الحسنة النية.

ويمكن لقوة الشرطة الملكية في جزر البهاما أن تطلب استصدار أمر قضائي بتقديم معلومات من أجل رفع السرية المصرفية (المادة ٣٥ من قانون عائدات الجريمة).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

في حين لا يوجد قانون للتقادم بشأن توجيه لائحة الاتهام، لا تكون المحاكمات الموجزة ممكنة سوى إذا وُجِّهت التهم في غضون ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة (المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية). ويمكن أن تحاكم جميع جرائم الفساد بإجراءات موجزة أو بناء على لائحة اتهام.

وتسمح المادتان ٨١ و ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية والقانون الأنغلو-كسوبي بأخذ أحكام الإدانة السابقة، بما في ذلك الإدانات الأجنبية، في الاعتبار في الإجراءات الجنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تقيم جزر البهاما الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها (المادة ٨ من قانون العقوبات)، أو المرتكبة جزئياً داخل إقليمها (المادة ٩ من قانون العقوبات)، أو على متن سفينة ترفع علمها (المادة ١٠ من قانون العقوبات) أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها (المادة ١٥ من قانون الطيران المدني). ولا تُرتأى الولاية القضائية خارج نطاق الحدود الإقليمية سوى لأغراض تسليم المطلوبين (المادة ٥ (٢) من قانون تسليم المطلوبين). ولم تعتمد جزر البهاما مبدأ الشخصية الإيجابية (الاختصاص بالجاني) أو مبدأ الشخصية السلبية (الاختصاص بالمجني عليه)، أو تقرر الولاية القضائية على الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا يتم تسليمه.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

حسبما أفيد، إذا ثبت أن شركة ما تخالف القانون، يمكن للهيئة الرقابية المختصة أن تتخذ تدابير من قبيل إدراج الشركة في القائمة السوداء أو حلّها أو إلغاء ترخيصها. وتؤثر تلك التدابير أيضاً على صحة الإجراءات القانونية والعقود الخاصة بالشركات.

وتنظم المادتان ١٢٢ و ١٢٤ من قانون العقوبات والمادة ١٠ من قانون منع الرشوة التعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة للفساد.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت جزر البهاما فرقة عمل داخلية متعددة الوكالات لمكافحة الفساد تشمل الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين. ولا توجد لدى تلك الهيئات أقسام متخصصة في مكافحة الفساد.

وتدار حالياً "مبادرة للعدالة السريعة" تسعى إلى تنسيق التعاون بين السلطات العمومية والموظفين العموميين وسلطات التحقيق والملاحقة القضائية.

وتتلقى وحدة الاستخبارات المالية تقارير عن المعاملات المشبوهة، وتعدّد حلقات عمل تدريبية مع المؤسسات المالية. وقد أنشأت جزر البهاما خطوطاً هاتفية مباشرة للإبلاغ عن الجرائم الجنائية.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التنفيذ الفعال للمادة ٤٧ من قانون عائدات الجريمة بشأن المصادرة المدنية للمبالغ النقدية المضبوطة.
- تجرّم المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات السلوك المبين في المادة ٤٧٢ بشأن الأشخاص الذين لم يصبحوا بعد موظفين عموميين أو محلّفين أو ناخبين، وقت تنفيذ المسعى أو الاتفاق أو تقديم العرض، إذا كانت تلك الأفعال تُنفَّذ على أمل أنهم سوف يصبحون أو قد يصبحون موظفين أو محلّفين أو ناخبين (المادة ١٥ (أ)).
- التدريب الذي تقدمه وحدة الاستخبارات المالية إلى المؤسسات المالية (المادة ٣٩).

٢-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

الجزء العام

- في سياق محدودية عدد الحالات المتاحة، تُشجّع جزر البهاما على الأخذ بنظام وطني لإحصاءات الجريمة بحيث تكون مصنّفة حسب الجرائم وحالة الإجراءات والنتائج.

التجريم

فيما يخص التجريم، يُوصى بأن تقوم جزر البهاما بما يلي:

- تعديل تشريعاتها من أجل إلغاء الاستثناء المنصوص عليه فيما يخص ما يسمى مدفوعات التسهيل (الفقرة ١ من المادة ١٦).
- رصد تطبيق التشريعات لضمان عدم تطبيق عنصر "السلطة القانونية والعذر المعقول" من أجل الحد من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٦ والمادة ١٧)، والنظر في القيام بذلك فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦. وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في المستقبل، فقد يلزم إجراء إصلاحات تشريعية.
- النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الفقرة ٢ من المادة ١٦).

- مواصلة تطبيق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات في الحالات التي تكون فيها أطراف ثالثة، بما في ذلك الكيانات، قد استفادت من الجرم. وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في المستقبل، فقد يلزم إجراء إصلاحات تشريعية (المادة ١٧).
- النظر في توسيع نطاق المتاجرة بالنفوذ ليشمل الوعد بمزية أو منحها، وحالات النفوذ المفترض، والنفوذ الذي يمارسه أي شخص آخر (المادة ١٨).
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩).
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠).
- ضمان تطبيق المادة ٣ (٣) من قانون حماية العدالة إذا وُعد الشاهد بمزية غير مستحقة أو عُرضت عليه أو مُنح إياها كي يمتنع عن حضور دعوى أو تقديم أدلة. وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو، قد يلزم إجراء إصلاحات تشريعية (الفقرة (أ) من المادة ٢٥).

إنفاذ القانون

فيما يتعلق بإنفاذ القانون، يوصى بأن تقوم جزر البهاما بما يلي:

- تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية خارج نطاق قانون العقوبات وقانون عائدات الجريمة وقانون مقدمي الخدمات المالية والمؤسسية؛ وتقييم الجزاءات المتاحة حالياً للأشخاص الاعتباريين لضمان أن تكون فعّالة ومتناسبة وراذعة (المادة ٢٦).
- النظر في إمكانية تجريم مجرد الإعداد للجريمة المتصلة بالفساد (الفقرة ٣ من المادة ٢٧).
- تقييم ما إذا كان انتفاء الحاجة لموافقة المدعي العام فيما يخص الملاحقات القضائية بموجب المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات وفي إطار الجزء الثاني من قانون منع الرشوة، وكذلك الأخذ بمعايير بشأن قرار عدم المقاضاة، من شأنهما أن يسهما في كفالة أن تمارس أيُّ صلاحيات قانونية تقديرية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون (الفقرة ٣ من المادة ٣٠).
- أخذ جسامه الجرائم المعنية في الاعتبار لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط (الفقرة ٥ من المادة ٣٠).

- النظر في اتخاذ إجراءات تتيح نقل الموظف العمومي المتهم بارتكاب جريمة فساد إلى وظيفة أخرى (الفقرة ٦ من المادة ٣٠).
- تعديل تشريعاتها بما يتيح مباشرة جميع الإجراءات الجنائية والتأديبية بتواز معاً (الفقرة ٨ من المادة ٣٠).
- السعي إلى مواصلة التشجيع على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠).
- تنظيم مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المهيأة لاستخدامها في جرائم الفساد في الحالات الأخرى عدا حالات المبالغ النقدية المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٣١).
- بقدر كون عائدات الجريمة المختلطة بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة غير مشمولة بالمادة ١١ (٣) من قانون عائدات الجريمة، تعديل تشريعاتها بما يسمح صراحة بمصادرة تلك العائدات (الفقرة ٥ من المادة ٣١).
- تعديل تشريعاتها لتنظيم مصادرة المبالغ النقدية التي تمثل إيرادات أو منافع أخرى متأتية من ممتلكات اختلطت بها عائدات الجريمة؛ ومصادرة الممتلكات عدا المبالغ النقدية التي تكون عبارة عن إيرادات أو منافع أخرى متأتية من عائدات الجريمة، أو من الممتلكات التي حُوت إليها عائدات الجريمة هذه أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي خلطت بها هذه العائدات (الفقرة ٦ من المادة ٣١).
- النظر في إمكانية مطالبة المجرمين بإثبات المصدر المشروع لعائدات الجريمة المزعومة (الفقرة ٨ من المادة ٣١).
- تعديل تشريعاتها بما يضمن عدم مساس الأطر الزمنية للطعن في مصالح الأطراف الثالثة أو تأكيد تلك المصالح في إجراءات المصادرة بممارسة تلك الحقوق (الفقرة ٩ من المادة ٣١).
- ضمان فعالية تدابير حماية الشهود من خلال المركز الإداري لحماية الشهود، عند الاقتضاء؛ وضمان إمكانية توفير جميع تدابير الحماية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد وتوفيرها بالفعل؛ ومواصلة حماية الخبراء والأقارب وسائر الأشخاص المقربين من الشهود والخبراء. وإذا فسرت التشريعات على نحو مختلف في المستقبل، فقد يلزم إجراء إصلاحات تشريعية (الفقرة ١ من المادة ٣٢).

- النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود أو الخبراء على الصعيد الدولي (الفقرة ٣ من المادة ٣٢).
- الاستمرار في ضمان إمكانية حماية الضحايا. وإذا تغير تفسير قانون حماية العدالة في المستقبل، فقد يلزم إجراء إصلاحات تشريعية (الفقرة ٤ من المادة ٣٢).
- مواصلة بذل الجهود من أجل سنّ تشريعات محددة بشأن حماية المبلغين (المادة ٣٣).
- إنشاء هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وضمن منحها الاستقلالية اللازمة (المادة ٣٦).
- توسيع نطاق الحماية الممنوحة بموجب قانون الأدلة الجنائية (حجب هوية الشاهد) للمتعاونين مع العدالة في جرائم الفساد (الفقرة ١ من المادة ٣٧).
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن العقوبة المخففة والحصانة للمتعاونين مع العدالة الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون (الفقرة ٥ من المادة ٣٧).
- أخذ "مبادرة العدالة السريعة" في الاعتبار، ومواصلة تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨).
- إمكانية إقرار ولايتها القضائية على جرائم الفساد المرتكبة ضد أحد مواطنيها أو التي يرتكبها أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في جزر البهاما وعلى جرائم الفساد المرتكبة ضد الدولة (الفقرة ٢ من المادة ٤٢) وعلى جرائم الفساد عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت جزر البهاما إلى أن توفير الأشكال التالية من المساعدة التقنية من شأنه تحسين تنفيذها للاتفاقية:

- الصياغة التشريعية من أجل مواصلة معالجة الشواغل فيما يتعلق بالأطراف الثالثة الحسنة النية، وكذلك التشريعات النموذجية وتجميع أفضل الممارسات (المادة ٣١ (٩)).
- الصياغة التشريعية (المادة ٣٤).

- التدريب المتخصص (المادتان ٣٦ و ٣٨).
- تدريب المدعين العامين وأفراد الشرطة، وتوفير التمويل لدعم إنشاء المركز الإداري (المادة ٣٧).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المطلوبين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يُنظَّم تسليم المطلوبين في قانون تسليم المطلوبين لسنة ١٩٩٤. وتُحدَّد "الجريمة الموجبة للتسليم" في المادة ٥ (أ) '١' باعتبارها جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين أو بأيِّ عقوبة أشدَّ. ووجد الخبراء المستعرضون أنَّ عتبة العقوبة تلك مرتفعة نسبياً.

ويُرتأى شرط ازدواجية التجريم في المادة ٥ (أ) '٢' من قانون تسليم المطلوبين. وتعتمد السلطات الوطنية نهجاً مرناً لدى تفسير شرط ازدواجية التجريم وذلك بالتركيز على السلوك الأساسي (أو "التصرف أو الإغفال المكافئ")، لا على تسمية الجرم.

ولا تُرتأى إمكانية تبعية التسليم.

وتجعل جزر البهاما تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة وتعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين. ولم يُقدَّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة إشعار بهذا الشأن. ولم يبلغ عن قضايا لتسليم المجرمين تستند إلى الاتفاقية وحدها. ولا يُعترف بمبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

وترد أسباب رفض طلبات تسليم المطلوبين في المادة ٧ من قانون تسليم المطلوبين. ويندرج الطابع السياسي للجريمة المعنية ضمن أسباب الرفض، بيد أنَّ الجرائم المتصلة بالفساد لا تُعتبر جرائم سياسية. وترد قاعدة التخصُّص في القانون (المادة ٧ (٤)). وتسلم جزر البهاما رعاياها.

وتحدَّد معايير الإثبات في إجراءات التسليم في المادة ١٠ (٥) (أ) من قانون تسليم المطلوبين. ولا بد أن تقتنع محكمة الإحالة بأنَّ الأدلة، في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب متهماً بارتكاب جريمة، من شأنها أن توفر سبباً محتملاً يبرِّر محاكمته على ارتكاب تلك الجريمة لو كانت قد ارتُكبت في جزر البهاما.

وينطبق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في الحالات التي تفرض فيها معاهدة أو اتفاقية متعددة الأطراف تكون جزر البهاما طرفاً فيها مثل ذلك الالتزام، ولا تسلّم جزر البهاما شخصاً يجري البحث عنه.

وتعتمد المدة التي تستغرقها عملية التسليم دائماً على مدى تعقّد المسألة. ولم تقدّم معلومات محددة فيما يتعلق بمتوسط المدة التي تستغرقها إجراءات التسليم، بما في ذلك إجراءات الاستئناف لدى تقديم طلب للمثول أمام القضاء (انظر المادة ١١ من قانون تسليم المطلوبين)، ولكن المسؤولين أقرّوا بأنّ طول أمد عملية التسليم في بعض الحالات يشكل مسألة مثيرة للقلق. وترتبي المادة ١٧ من قانون تسليم المطلوبين اتخاذ إجراءات مبسطة في مجال التسليم. ولم تصدّق جزر البهاما بعد على معاهدة أمر التوقيف الخاص بالجماعة الكاريبية (٢٠٠٨). وفضّل الخبراء المستعرضون اعتماد أسلوب أكثر منهجية لتجميع المعلومات الإحصائية عن قضايا تسليم المجرمين.

وجزر البهاما طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي تتضمن أيضاً أحكاماً بشأن تسليم المجرمين. ويتضمن الجدول المرفق بأمر تسليم المجرمين (الطلبات المقدمة إلى الدول الأجنبية)، وهو إحدى اللوائح التنظيمية في قانون تسليم المطلوبين، قائمة بأسماء ٢٥ دولة عضواً وقّعت معها جزر البهاما معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين. كما وقّعت معاهدتان مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا.

وينظّم قانون نقل المجرمين (١٩٩٢) عملية نقل السجناء. وقد دخلت جزر البهاما طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم (١٩٨٣). وحسبما أفيد، توجد ممارسات واسعة النطاق في هذا المجال، حيث كانت لا تزال هناك نحو ٣٠ حالة في انتظار الفصل فيها وقت الزيارة القطرية.

ولم يُبلّغ عن ممارسات تتعلق بنقل الإجراءات الجنائية. ويمكن أن تُستخدم ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الصدد.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

توجد لدى جزر البهاما تشريعات محدّدة لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (قانون المساعدة القانونية المتبادلة (في المسائل الجنائية) لسنة ١٩٨٨؛ وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لسنة ٢٠٠٠؛ وأمر العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (إنفاذ أوامر المصادرة

الأجنبية) لسنة ٢٠٠٢). ولا تشترط جزر البهاما وجود أساس تعاهدي أو ازدواجية التجريم من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

وترد الشروط المتعلقة بتقديم المساعدة، وكذلك أسباب الرفض، في القوانين المذكورة آنفاً. ولا تُعدُّ السرية المصرفية سبباً لرفض طلبات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وحيثما يبدو للمدعي العام أن الطلب يتعلق حصراً بجريمة مالية، فإنه لا يمارس سلطاته لتقديم الأدلة إلى الخارج ما لم يكن الطلب مقدماً بموجب معاهدة تكون جزر البهاما طرفاً فيها (المادة ٦ (٨) من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)).

ويمثل المدعي العام السلطة المركزية المسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة (في المسائل الجنائية)). ويمكن توجيه الطلبات إلى السلطة المركزية مباشرة، أو عن طريق القنوات الدبلوماسية في حال عدم وجود معاهدة. ويمكن في الحالات العاجلة توجيه الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ولم تبلغ جزر البهاما الأمين العام للأمم المتحدة بسلطتها المركزية المعيّنة وباللغة (اللغات) المقبولة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ويمكن تنفيذ طلبات الحصول على الأدلة وفقاً للتشريعات المحلية، وهي تحديداً الأمر ٦٥ من قواعد المحكمة العليا (المادة ٦ (٤) من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)). ومع ذلك، فبصفة عامة تتمتع الهيئة أو الإدارة الحكومية أو المحكمة، لدى إنفاذ طلب وافقت عليه السلطة المختصة، بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ الطلب "على النحو الملتزم بموجب الطلب" (المادة ١٨ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة (في المسائل الجنائية)).

وأفيد بالحاجة إلى أسبوعين في المتوسط لإعداد الوثائق المطلوبة. ومن بين التحديات المستبانة الافتقار إلى الترجمة الجيدة للطلبات الواردة والوثائق الداعمة.

وقد دخلت جزر البهاما طرفاً في اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد اللتين تتضمنان هما أيضاً أحكاماً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويتضمن الجدول (القسم الثاني) المرفق بقانون المساعدة القانونية المتبادلة (في المسائل الجنائية) معلومات عن ثلاث معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أبرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا.

وعلى غرار تسليم المجرمين، لم تُقدّم بيانات إحصائية تحليلية عن مدى فعالية إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة أو عدد الطلبات الواردة والمرفوضة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

كما ذكر، لا يلزم وجود معاهدة من أجل التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ وفي الحالات التي يكون فيها ذلك التعاون متاحاً، يمكن تسهيله من خلال ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة. وجزر البهاما عضو في الإنتربول ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، كما أنها طرف في الاتفاق البحري الشامل مع الولايات المتحدة والشراسة المسماة Operation Bahamas, Turks and Caicos، وهي مذكرة تفاهم ثلاثية بين المملكة المتحدة (مما في ذلك جزر تركس وكايكوس) وجزر البهاما والولايات المتحدة.

وقد استُخدمت التحقيقات المشتركة في الممارسة العملية على أساس كل حالة على حدة منذ عام ١٩٨٤، وذلك للتحقيق في تدفق المخدرات ومنعه في المقام الأول.

وتُستخدم أساليب التحري الخاصة أساساً في قضايا الاتجار بالمخدرات. ويُمنح الإذن بالمراقبة الإلكترونية بموجب قانون أجهزة التنصت (١٩٧٢)، في حين يمكن أيضاً استخدام التسليم المراقب والتحقيقات السرية عند الاقتضاء. ويمكن القبول بالمعلومات المتحصل عليها من خلال أساليب التحري الخاصة كأدلة إثبات في الإجراءات القضائية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتُبرت النقاط التالية، إجمالاً، من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- الإطار القانوني الشامل بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- التفسير المرن لشرط ازدواجية التجريم في إجراءات تسليم المطلوبين استناداً إلى الفعل الأساسي في الجريمة (الفقرة ٢ من المادة ٤٤).
- عدم خضوع المساعدة القانونية المتبادلة لشرط ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم جزر البهاما بما يلي:

- تخصيص مزيد من الموارد والجهود لإعداد وحفظ الإحصاءات بشأن الامتثال لأحكام الفصل الرابع من الاتفاقية.
- النظر في أن يُدرج في التشريعات حكم بشأن تبعية التسليم (الفقرة ٣ من المادة ٤٤).
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين (الفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤).
- النظر في تعديل قانون تسليم المجرمين على أساس خفض عتبة العقوبة من أجل استبانة الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين (الحبس لمدة سنتين في الوقت الراهن) (الفقرة ٨ من المادة ٤٤).
- النظر في تخفيف المعايير الإثباتية المنطبقة في إجراءات تسليم المجرمين، ولا سيما بغية التغلب على التحديات المحتملة التي تعترض العلاقات بشأن التسليم مع الدول التي تعتمد القانون المدني (الفقرة ٩ من المادة ٤٤).
- تعجيل إجراءات تسليم المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير المحاكمة العادلة وحماية حقوق الشخص المطلوب (الفقرة ٩ من المادة ٤٤).
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية واللغات المقبولة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦).
- تعديل قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لضمان عدم رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجريمة المعنية تُعتبر أيضاً منطوية على مسائل مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦).
- مواصلة استكشاف المزيد من الفرص للمشاركة النشطة في الاتفاقات لتعزيز فعالية المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦).